

Distr.: General
7 November 2012

القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨٥٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته، **وإذ يكرر تأكيد** التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٣٦ (٢٠١٢) الذي قرر فيه توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتشمل سداد بعض تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك عناصر تمكينها وعناصر مضاعفتها،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تواصل البعثة انتشارها حتى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، ويؤذن لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأداء المهام التالية، في ظل التقيد بالأحكام الواجبة التطبيق من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته:

(أ) التواجد في القطاعات الأربعة المنصوص عليها في مفهوم البعثة الاستراتيجي المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والعمل في تلك القطاعات، بتنسيق مع قوات الأمن الوطني الصومالية، على الحد من الخطر الذي تمثله حركة الشباب وغيرها من جماعات







المعارضة المسلحة من أجل إيجاد الظروف اللازمة لقيام إدارة فعلية ومشروعة في أرجاء الصومال؛

(ب) دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق مساعدة جميع الأطراف المشاركة في عملية إحلال السلام والمصالحة في الصومال بضمان حرية تنقلها وكفالة مرورها الآمن وحمايتها؛

(ج) توفير الحماية، حسب الاقتضاء، للسلطات الصومالية لمساعدتها على أداء مهام الحكم المنوطة بها، وتأمين أهم الهياكل الأساسية؛

(د) القيام في حدود قدراتها، وبتنسيق مع الأطراف الأخرى، بتنفيذ الخطة الوطنية لتحقيق الأمن وتثبيت الاستقرار، ولا سيما إعادة إنشاء قوات الأمن الوطني الصومالية وتدريب عناصرها الشاملة للجميع بشكل فعلي؛

(هـ) المساهمة، بناء على الطلب وفي حدود القدرات المتاحة، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتوفير المساعدة الإنسانية؛

(و) حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها ومهامها، وكفالة أمن أفرادها، وأفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بمهام قررها مجلس الأمن، وضمان حرية تنقلهم؛

٢ - **يقرر**، بصورة استثنائية وبالنظر إلى الطابع الفريد للبعثة، توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم من الأمم المتحدة للأفراد المدنيين للبعثة لتشمل ٥٠ من الأفراد المدنيين الآخرين، على أساس مؤقت تجري مراجعته في ضوء الاستعراضات الاستراتيجية المقبلة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ويشدد على أهمية سرعة نشر هؤلاء الأفراد المدنيين في المناطق التي حررت مؤخرا من يد حركة الشباب، تمشيا مع الرسالة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إسداء المشورة الفنية والإدارية ومشورة الخبراء للاتحاد الأفريقي في تخطيط البعثة ونشرها، بواسطة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ويشمل ذلك تنفيذ مفهوم البعثة الاستراتيجي ومفهومها للعمليات؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير مجموعة عناصر الدعم اللوجستي للبعثة المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) لعدد أقصاه ١٧ ٧٣١ من الأفراد النظاميين حتى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، بما يكفل المساءلة عن إنفاق أموال الأمم المتحدة والشفافية في هذا الصدد على النحو المبين في الفقرة ٤ من القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)؛

٥ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يواصل إطلاع مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام، على تنفيذ ولاية البعثة، وأن يوافي المجلس بتقارير خطية بعد ٦٠ يوما من تاريخ هذا القرار؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.